قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف وان نام جالسا وهو يتمايل
فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا او سقط على الارض عن مح ان
انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض وضوءه كذا ذكرا يضا في الفتاوى
الظهيرية والنهاية في هذه الصورة وعند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض
وضوءه وعن ابى يوسف ينتقض وعن م ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
والفتوى على رواية امح وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب عن ابى ح
كما روى عن م قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط فذكر في الفتاوى الظهيرية
لو وضع يديه على الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوى في الوضع الكف وظاهر
الكف مع ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط
ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية كما لو نام على راس التنور وهو جالس فقد
ادلى رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابي مع
مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود
والاصح انه ينتقض كذا ذكر في عمدة المفتي ولو نام في الصلوة في حالة القيام والقعود
والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية فذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط
اختلف المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا ينتقض الوضوء اذا نام على هيئة
السنة

في الصلوة على وجه السنة مرتجافي البطن عن الفخذين وعدم الافتراش الذراعين
واما اذا كان بخلافه فينتقض وضوءه كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كما قال
الشافعي النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده على الارض وقال
مالك اذا طال النوم قاعدا نقض م اذا نام في صلوته ثم ضحك قهقهة فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة الفتاوى ومنية المفتي
وقال المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتاخرين م لو
نام في سجدة تلاوة ينتقض وضوءه وفي سجدة صلوة لا ينتقض كما مر آنفا نه
القهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا ينقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون
مسموعا له ولجيرانه ومنعه عن القراءة وهي تفسد الصلوة والوضوء والضحك
ان يسمع نفسه لا غيره وهو يفسد الصلوة لا الوضوء كذا في الهداية والتبسم ان لا
يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة ولا الوضوء كذا ذكر في الفتاوى الخانية
ومن النواقض الحكمية للوضوء السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض
مشيته تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة خف لا خلاف ان النجاسة
الحكمية وهو الحدث الاكبر والاصغر يزول بالغسل مرة ولا يشترط
فيه العدد واما النجاسة الحقيقية فينبغي شرط زوالها في فصل تطهير النجاسة
مع من ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث
وشك بالطهارة فهو على الحدث م لو صلى على غير وضوء يكفر وقيل انما يكفر
عمدا ح

ويفسد الوضوء [illegible] مسموعا له [illegible] فقد [illegible] لان [illegible] وجيرانه [illegible] دون جيرانه يفسد الصلوة دون الوضوء [illegible] مسموعا له [illegible] لا يفسد شيئا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)